ملحق رقم (١)

قانون اعمار واستثمار أراضي الدجيلة

رقم (٢٣) لسنة ١٩٤٥

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :

المادة الاولى — يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة أزاءها :

١ — أراضي الدجيلة : الاراضي الاميرية الصرفة الكائنة ضمن منطقة سقي جدول فرع الدجيلة المتفرع من نهر دجلة .

٢ — اللجنة : المؤلفة وفق المادة (٢) من هذا القانون .

٣ — الوحدة : جزء من الاراضي القابلة للاعمار والاستثمار .

٤ — المستثمر : الشخص الذي يقوم باستثمار وزراعة الوحدة .

المادة الثانية ـ١ـ تكون لاراضي الدجيلة إدارة خاصة ويطبق عليها منهاج زراعي حديث .

٢ — تدار هذه الاراضي من قبل لجنة تؤلف من رئيس بدرجة مدير عام وعضوين أو اكثر يعينهم مجلس الوزراء يساعدها عدد من المهندسين والموظفين للقيام بواجباتها .

٣ — ترتبط اللجنة مباشرة بوزارة الاقتصاد .

المادة الثالثة — تقوم اللجنة بتقسيم أراضي الدجيلة إلى وحدات لا تزيد مساحة كل منها على مائتين ولا تقل عن مائة مشارة .

المادة الرابعة ـ١ـ توزع اللجنة مجاناً بقرار تصدره وبمصادقة مجلس الوزراء كل وحدة على مستثمر ليست له أية أرض أخرى لا تزيد عن عشرين مشارة وعليه أن يقوم بزراعتها واستثمارها والتصرف بمنتوجاتها الزراعية وفق تعليمات يعينها خبراء بالزراعة ويصادق عليها وزير الاقتصاد .

٢ ـ لا يجوز توزيع اكثر من وحدة إلى مستثمر واحد .

٣ ـ يكون لسكان المنطقة أولا والمجاورين ثانياً حق الارجحية في توزيع الوحدات .

المادة الخامسة ـ يتم التوزيع باتفاق اللجنة والمستثمر على شروط تدرج في استمارة خاصة تهيأ لهذا الغرض تسمى (عقد الاعمار والاستثمار).

المادة السادسة ـ يتضمن عقد الاعمار والاستثمار الشروط المقررة لاعمار الاراضي وزراعتها وفق التعليمات المنوه بها في المادة الرابعة وخاصة الزام المستثمر بالشروط التالية :ـ

١ عدم إيجار الوحدة أو إعطاء حق التصرف بها أو التنازل عن حقه بموجب عقد الاعمار والاستثمار لاي شخص آخر .

٢ ـ بعدم إتيانه عملا مخلا بالامن الداخلي أو بمصلحة زملائه الزراع .

٣ ـ بانشائه بستاناً تقدر مساحتها من قبل اللجنة .

٤ ـ باتباعه أصول المناوبة في زراعة الارض حسب مقررات اللجنة .

٥ ـ أن يتعهد بانشاء الدور لسكناه وسكنى مساعديه في الوحدة العائدة له حسب المادة السابعة .

٦ ـ تعين كيفية مساعدة الحكومة للمستثمرين بنظام .

المادة السابعة — تعين اللجنة مواقع دور السكنى وعددها والمدد التي يجب أن يتم فيها الانشاء في الوحدات وكذلك الاماكن العامة وإنشاء دور السكنى والاماكن العامة حسب التصاميم التي تنظم من قبل وزارة الاقتصاد .

المادة الثامنة — تسترد الوحدة قبل تفويضها من المستثمر بقرار من اللجنة ومصادقة وزير الاقتصاد إذا تكرر إخلاله بالشروط المدرجة في عقد الاعمار والاستثمار بعد إنذاره تحريرياً من قبل اللجنة ثلاث مرات على ألاّ تقل المدة بين إنذار وآخر عن شهر واحد .

المادة التاسعة ـ١ـ على وزير المالية أن يفوض بالطابو للمستثمر الوحدة المخصصة له من دون بدل بعد مضي عشر سنوات على توقيع عقد الاستثمار المبحوث عنه في المادة الخامسة أعلاه إذا أيدت اللجنة أن المستثمر قام بتنفيذ شروط عقد الاستثمار . أما المساحة المغروسة بستاناً فتملك له مجاناً .

٢ — إذا توفى المستثمر أثناء مدة عقد الاستثمار تنتقل حقوقه وواجباته المنصوص عليها في العقد المذكور إلى ورثته القانونيين .

٣ — لا يجوز للمستثمر الذي منحت له الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة التاسعة أن يهبها أو يفرغها أو يبيعها أو يتنازل عنها للغير خلال مدة عشر سنوات من تاريخ تسجيل هذه الحقوق ويستثنى من ذلك رهن الارض لدى المصرف الزراعي .

٤ — دوائر الطابو ممنوعة من تسجيل أية معاملة من المعاملات

المذكورة أعلاه وجميع العقود والمقاولات التي تعقد بهذا الشأن حتى ولو كان معلقاً تنفيذها إلى ما بعد انتهاء العشـــر سنوات لا تعتبر ملزمة للمتعاقدين .

المادة العاشرة ـ أ ـ يحصر توزيع المياه في مشروع الدجيلة في الاراضي الاميرية الصرفة ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إعطاء قسم من هـــذه المياه إلى الاراضي الممنوحة باللزمة والاراضي المفروضة بالطابو والاراضي المملوكة على شرط أن يكون لاصحاب تلك الاراضي الخيار أن يتنازلوا عن ربع مساحة تلك الاراضي أو أن يدفعوا للخزينة ما يصيب أراضيهم من مجموع النفقات التي تكبدتها الحكومة من أجل مشروع ري الدجيلة السيحي الذي استفادت منه بنسبة مساحة تلك الاراضي لمجموع أراضي المشروع السيحية .

ب — في حالة امتناع الحكومة عن إعطاء الماء للاراضي الممنوحة باللزمة أو المفوضة بالطابو والمملوكة أو في حالة عدم رغبة أصحاب هذه الاراضي في الاستفادة من مياه مشروع الدجيلة فعلى الحكومة أن تتخذ التدابير للمحافظة على مجاري المياه التي كانت تسقي تلك الاراضي وإنشاء ما يقتضي من القناطر والجسور والعبارات على نفقتها بحيث تؤمن المحافظة على كامل المنفعة التي كانت تستفيد منها الاراضي المذكورة قبل قيام المشروع .

المادة الحادية عشرة — يطبق هذا القانون على الاراضـــي الاميرية السيحية الاخرى التي تمت تسويتها في المناطق الاخرى وذلك بقرار من مجلس الوزراء وإرادة ملكية .

المادة الثانية عشرة - للحكومة أن تصدر أنظمة لتسهيل تطبيق هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة عشرة - على وزراء الداخلية والماليـــة والاقتصاد والمواصلات والاشغال تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر مايس سنة ١٩٤٥ .

(تواقيع الوزراء) عبد الاله

(نشر في الوقائع العراقية في العدد ٢٢٨٤ الصادر بتاريخ ٩٤٥/٥/٢٨)

obeikandl.com

ملحق رقم (٢)

تعليمات بشأنه اعمار واستثمار اراضي الدجيلة

استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون إعمار واستثمار أراضي الدجيلة رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٥ وبناء على ما عرضه الخبراء بالزراعة أصدرنا التعليمات التالية :

١ — يستخرج من المساحة العامة عشرة دونمات يخصص خمسة منها لزرعها بستاناً للنخيل والأثمار بصورة تدريجية والخمسة دونمات الاخرى تخصص لدار المستثمر ومرعى لحيواناته .

٢ - الزراعة الشتوية : يزرع في كل سنة عشرون دونماً حنطة وخمسة عشر دونماً شعيراً ودونمان كتاناً ودونمان مخضرات شتوية . وعليه فمجموع المساحة المعينة للزراعة الشتوية تكون تسعة وثلاثين دونماً .

٣ — الزراعة الصيفية : يزرع في كل سنة دونمان قطناً ومساحة لا تزيد عن ثلاثة دوانم سمسم ودونم واحد مخضرات صيفية . وعليه فمجموع المساحة المعينة للزراعة الصيفية تكون ستة دونمات .

٤ — البستان : تزرع البستان مبدئياً بفسيل النخيل ويزرع بينها أشجار مثمرة ممتازة وعند نمو النخيل وبلوغها تقلع الأشجار المثمرة تدريجياً ويغرس بمحلها أشجار الموالح .

obeikandi.com

٥ — المشتل : تخصص قطعة بمساحة لا تزيد عن مائة دونم لتتخذ مشتلا خاصاً للجنة وحقلا نموذجياً لها .

٦ — التصرف في المنتوجات : تؤلف جمعيات تعاونية بين المستثمرين لتصريف المنتوجات بحسب نظامها الخاص .

٧ — تصبح هذه التعليمات نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير الاقتصاد

(نشرت في الوقائع العراقيـــة في عددها المرقم ٢٣٠٣ الصادر في ٣ ايلول سنة ١٩٤٥)

obeikandl.com

ملحق رقم (٣)

قانون الري

(أي الاسقاء العثماني الموقت)

المادة ١ — إن مجاري المياه التي لا تروي مباشرة الاراضي التي تخترقها ولكنها تعطي الماء لمجرى ماء آخر أو لحواويز متعددة تسمى ترعة (قنال)

المادة ٢ — يطلق على المجاري الاول التي تتشعب من ترعة ما (يدك)

المادة ٣ — مجاري المياه التي هي في الدرجة الثالثة وتتشعب من اليدك تسمى خرق

المادة ٤ — مجاري المياه التي تتشعب من الخرق وتسيل مباشرة في الاراضي تسمى أغزلق (أي فوهة الماء)

المادة ٥ — المجاري التي تساق اليها المياه وتجمعها تواً بعد إرواء الاراضي تسمى خندق والمجاري التي تسيل فيها مياه خندق أو اكثر تسمى صاوجاق (أي مقسم) والمجاري التي تسيل منها مياه الصاوجاق لخارج أراضي الري لتصبها في نهر أو بحيرة أو في أراضي غير مزروعة أو أراضي منخفضة وغيرها من الاماكن التي ينبت فيها الغزار والمستنقعات وأمثال هذه الاماكن تسمى اياق (أي القاعدة)

المادة ٦ — مجاري المياه التي تؤسس تحت الارض في الاراضي لتجديد هوائها أو لجعلها اكثر قابلية للترشيح تسمى أوغين (أي مجاري التفجير)

المادة ٧ — إن مجموع هيئة مجاري المياه المذكورة في المواد ١و٢و٣ و ٤ تدعى شبكة الري ومجاري المياه المذكورة في المادتين ٥ و ٦ تسمى شبكة التخلية أما إذا تم الري بالطغيان أي بغمر الاراضي لتوزيع المياه فتقوم عندئذ شبكة الارواء بوظيفة شبكة التخلية أيضاً

المادة ٨ — إن المجاري المدعوة يدك وخرق وصاوجاق وخندق المنشأة لاحياء الزراعة وما تبنيه الحكومة من السدود الطولية والعرضية المعروفة بالمهور لحفظ الاراضي من الطغيان والمآخذ أي الفوهات التي تبنى لتوزيع المياه والجسورة والقناطر التي تؤسس لتأمين المواصلات (والسيفون) الذي يبنى لاجراء المياه وبالعموم جميع الاعمال الصناعية تعد من المؤسسات العمومية وتجري المحافظة عليها وتعميرها وتطهيرها من قبل الحكومة بمعرفة المأمورين الفنيين الذين يوظفون بعمليات الري أما المجاري المدعوة آغزلق التي يؤسسها أصحاب الاراضي لفائدتهم الخاصة ومجاري التفجير وسائر العمليات التي يبنيها أهالي القرى أو غيرهم من الاشخاص فلا تعد من المؤسسات العمومية وعليه فان مصاريف تأسيسها وتعميرها وتطهيرها والعناية بها عائد على أصحابها .

المادة ٩ — أصحاب الاراضي الذين هم مجبرون على أن يفتحوا في أراضيهم مجرى بقرب الاراضي المجاورة فيمكنهم حفر هذا المجرى على مسافة من الحدود موازية لعمق القنال على الاقل وهذه المسافة تقاس مساحتها من الضلع الاعلى من حدود المجرى وإذا كانت المجاري مملوءة فمن الضلع الادنى ينبغي أن تكون الحواجز والسدود التي على جوانبها

متينة ومبنية بحسب الفن وللحكومة الحق بتزييد المساحة بناء على طلب مديريات عمليات الري .

المادة ١٠ — إذا حصل اضطرار لاسالة المياه من الاراضي المرتفعة إلى الاراضي المنخفضة بسبب وضعية الاراضي الطوبوغرافيـــة فليس لاصحاب الاراضي المنخفضة أن يمنعوا أصحاب الاراضي المرتفعة عن ذلك كما وإن هؤلآء مجبرون على التعويض عما يمكن حدوثه من الاضرار لاصحاب الاراضي المنخفضة مع التشبث بازالة الضرر .

المادة ١١ — لا يستطيع صاحب أرض أن يمانع باجراء الاشغال التي يراد منها إمرار مجاري الارواء أو التخلية داخل أراضيه متى كانت هذه الاشغال مصدق عليها من مديرية عمليات الري .

المادة ١٢ — التخريبات كيف كانت التي تحصل بالاعمال والمجاري المختلفة من قبل الافراد فهم مكلفون بضمانها وإصلاحها أما إعطاء الرخصة أو الامتياز لهؤلآء الافراد من قبل الحكومة فلا يستلزم هذا الضمان .

المادة ١٣ — إذا حصل سد مجرى باية صورة كانت وحصل من جراء ذلك ضرر للاراضي المجاورة فيشيد هـــذا المجرى ومصاريف تطهيره وضمان الاضرار الناجمة عن ذلك يعود على الشخص الذي سبب الضرر .

المادة ١٤ — إذا أريد إلحاق أحـــد المجاري كالخرق أو اليدك في أحد المجاري العموميـــة وذلك بناء على تصويب إدارة عمليات الري فيتوقف ذلك على صدور الاذن أولا من الحكومة والتحقق من أن المجرى المذكور هو أنسب مكان لهذه العملية ولصاحب المجرى العمومي

الحق بطلب مبلغ يتناسب مع مصارف إنشاء وتعمير المجرى المذكور .

المادة ١٥ — إذا رغب أحد الأفراد إنشاء مجرىً ما خصوصياً ويكون مضطراً في عمله إلى تجاوز إحدى المؤسسات فيجب عليه اتباع القوانين والنظامات والتعليمات المتعلقة بهكذا أعمال .

المادة ١٦ — لأجل إجراء مجرى دائم أو موقت يجب اتباع الشروط الآتية :

دفع بدل الاراضي التي يمر المجرى فيها مع بدل الاضرار اللاحقة بالاملاك من جرى تقسيمها على أن الذي يستحصل حق هذا المجرى مجبر على تأدية بدل الاضرار والخسائر قبل المباشرة بالعمل .

وإذا صار استحصال حق مرور مجرى موقت لزمن أقل من تسع سنوات فيجبر عندئذ على دفع نصف التضمينات المذكورة لا غير ويمكن تحويل حق هذا المجرى الموقت لمجرى دائم قبل انقضاء التسع سنوات وذلك بدفع النصف الآخر عن التضمينات النقدية مع الفائدة اعتباراً من تاريخ الحصول على حق المجرى أما إذا انقضت التسع سنوات المذكورة فلا يجوز تحويل حق المجرى الموقت إلى مجرى دائم .

المادة ١٧ — مالك مجرى الماء في ملك الغير أو في أراضي الحكومة لا يستطيع تزييد صرف المياه اكثر مما يمكن أن يستوعب المجرى أما إذا مست الحاجة إلى زيادة الصرفيات وكان المجرى لا يتحمل ذلك يمكن إجراء تعديله وهذا التعديل يتم بعد دفع قيمة الاراضي اللازمة وضمان الاضرار التي تحصل من هذا العمل .

obeikandl.com

المادة ١٨ — الافراد الذين يضطرون لاسالة مياههم في مجرى على جسر من المؤسسات العمومية هم مكلفون بالتعويض عما ينجم عن عملهم هذا من الخسائر والاضرار .

المادة ١٩ — من يريد استحصال الرخصة بفتح مأخذ أي فوهة على أراضيه عليه أن يبين للحكومة شكل المأخذ ومقدار صرفيات المياه فيه ويجب عليه المحافظة دائماً على هذا الشكل وللحكومة الحق باستعمال بعض هذا الماء المخصص بالمأخذ للمنفعة العامة وإذا حصل في هذه الحالة ضرر أو خسارة لصاحب المأخذ بسبب ذلك فلا يلزم بالتضمينات .

المادة ٢٠ — إن إعطاء الاذن لاستعمال المياه الجارية في المجاري العمومية المختصة بالري يتوقف على عدم اخلال في أمور مصلحة الاسقاء والارواء .

المادة ٢١ — إذا أريد إجراء عمليات وإنشاءات من قبل دائرة غير دائرة الري فيجب السؤال عن ذلك أولا من مديرية الري حتى إذا لم يكن من محذور يعطى الاذن بذلك أما في الامور الهامة فلا بد من إشعار نظارة النافعة بالكيفية .

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ في مصلحة الري ﴾

المادة ٢٢ — إن المعاملات العمومية المتعلقة بعمليات الاسقاء والري تدار بالقدر اللازم من المأمورين من قبل مديرية عمليات الاسقاء التي تشكل في الاماكن اللازمة وهي مرتبطة بمديرية النافعة الكائنة في نظارة

النافعة وسيصدر تعليمات على حدة تتضمن الوظائف العمومية للمديريات وكيفية إرواء الاراضي ووجه أخذ وإنفاق الواردات والمصارفات .

المادة ٢٣ — لا يحق لاحد أن يطلب من الحكومة التعويضات عن تعطيل جريان المياه أو تعديله إذا كان ذلك مستنداً إلى ما توجبه الاحوال التي تظهر باسباب قاهرة أو أن هذه التدابير اقتضت لتنظيم مجاري المياه أو لتعديلات وتعميرات اقتضت أو لتمهيدات في المجرى غير أن التطهيرات والتعميرات المذكورة يجب أن تباشر في غير أيام مواسم الاسقاء والارواء على أن يستثنى من ذلك الظروف القاهرة ويشترط إعلام هيئة اختيارية القرية بذلك من قبل أصحاب العلاقة قبل المباشرة بهذه التعميرات .

المادة ٢٤ — إذا كان إجراء التطهيرات واجب وفي تأخيره ما يوجب المحذور وما أمكن تدارك فعلة لاتمام الاشغال فعلى هذا التقدير يجب على القرى التي يكون المجرى داخلا في حدودها أن تقدم بصورة إجبارية ما يلزم من الفعلة بشرط أن تدفع لهم الحكومة أجرتهم اليومية بحسب السعر الرائج والمعروف .

المادة ٢٥ — إذا اقتضى تعديل موقع المجرى أو سده وتعطيله بسبب ما يترشح ويضيع من المياه أو لاسباب تحدث الاضرار للمزروعات أو لحصول موانع لاسقاء وإرواء الاراضي تؤخذ أولا مطالعة مديرية الاسقاء والارواء وبعدئذ ترخص نظارة النافعة باجراء المقتضى .

المادة ٢٦ — إن تبديل وتغيير المجاري المختلفة والأعمال الصناعية على القواعد الفنية يتوقف على تصريح من نظارة النافعة إلاّ أن التعميرات

والاصلاحات الضرورية والتوسيعات والتعديلات وما يقتضي إجراؤه حالا في الاقسام الجزئية على ما يوجبه الفن كالتمهيدات التي تصنع للقمعة أو المأخذ المتحرك الذي بواسطتها تنقل المياه من مجرى لآخر كل ذلك يمكن إجراؤه باستنساب مديرية الاسقاء والارواء بشرط أن يعطى العلم لنظارة النافعة بنتيجة ذلك .

المادة ٢٧ — إن أصحاب الاراضي الذين تغمر المياه أراضيهم وتسبب لهم الخسارة من عدم تطهير المجاري التي تمر المياه فيها أو لعدم انتظام السدود من الطرفين إذا أخبروا مهندس الشعبة التي ينتسبون اليها بالكيفية فعليه أن يجري المقتضى بدون إضاعة الوقت إذا لم يكن هنالك أسباب فنيه تمنعه عن ذلك وعليه أن يخبر بالكيفية المديرية وعلى تقدير أن المهندس لم يجر إيجاب ذلك فعلى ذوي العلاقة مراجعة المديرية وهي بعد التدقيق تقرر ما يجب إجراؤه حالا .

المادة ٢٨ — إن تعمير وتطهير مجرى ما يعود على الاشخاص الذين فتحوا ذلك المجرى أو الذين يستفيدون منه وهم مجبرون على اتباع التنبيهات التي تعطى من المديرية بهذا الخصوص وإذا كان أرباب العلاقة أو الذين يستفيدون من ذلك قليلي العدد ولا يمكنهم القيام بهذه الاعمال أو كانت أحوالهم المالية لا تمكنهم من ذلك فتسوى التعميرات والتطهيرات من قبل الحكومة على أن يجري تحصيل الكلفة من ارباب العلاقة في زمن المحصول (الموسم) .

المادة ٢٩ — إن فوهات المياه المعروفة باغزاق تفتح وتستعمل من

قبل أصحاب الأراضي ويمكن تبديلها وتعديلها بحسب إيجاب الموسم ونوع المزروعات وإنشاء هذه الفوهات التي تمر في الأراضي المملوكة من أصحابها لا يتوقف ذلك على موافقتهم غير أنه يجب الاعتناء بعدم تعريض المزروعات للخسارة بسبب ذلك وإذا حصل خلاف بحق مرور الفوهات فيحله مهندس الشعبة .

المادة ٣٠ — بدل إيجار الأراضي التي يصير إشغالها لاجل الانشاءات وما ينجم عن الاشغال من الاضرار وكذلك بدل الأراضي التي تستملك يدفع لأصحابها وفقاً لقانون الاستملاك وعلى تقدير عدم لزوم المجرى الذي أحدث بالأراضي التي جرى استملاكها يجوز للحكومة تفويضها لآخرين بطريقة المزايدة أو زرعها لمدة وأجرة مناسبتين بعد الاستئذان عن ذلك . وعلى الذين يريدون زرع هذه الأراضي أن يراجعوا مديرية الاسقاء والري بموجب استدعاء حتى إذا لم تر المديرية محظوراً ما تعطي ورقة الرخصة بزرعها والزارع مكلف باخلاء الأراضي بتمامها عند نهاية مدة الاجارة إذا تعددت الطلاب فيرجح من كانت شروطه اكثر فائدة . وأمثال هذه الأراضي لا يوجد فيها حق طابو

المادة ٣١ — لا يسوغ للاهالي غرس الأشجار في الأراضي المستملكة أو في داخل المجاري العمومية والسدود ما لم يصدر بذلك إذن من مديرية الارواء والاسقاء وما كان من الأشجار موجوداً بالقرب من هذه الاماكن فللحكومة فقط حق الاستفادة منه أما غرس الأشجار في المجاري التي تصنع من قبل الافراد فيتوقف على إذن من الشعبة . إذا كانت

الأشجار الموجودة في المجاري عائدة للافراد وتعيق جري الماء أو تسبب ضرر للآخرين فأصحابها مجبرون على قلعها وإن لم يفعلوا ذلك بعد الاخطار فمهندس الشعبة بعد الاستئذان من مديرية الارواء يقوم بقلع أمثال هذه الاشجار وبعد استيفاء مصارف القلع من ثمنها يعطي ما زاد عن ذلك لأصحابها .

﴿ الفصل الرابع ﴾

﴿ في المجازاة ﴾

المادة ٣٢ — الذين يتصدون لتحريك الآلات أو الأدوات الموجودة على المجاري والسدود والجسورة بدون أن يكونوا قاصدين بذلك تزييد أو تنقيص جريان المياه . والذين يقيمون في المجرى جسراً أو ممراً أو ممصاً (سيفون) أو يبدلون المآخذ (فوهات) على المجاري المبنية من طرف الحكومة أو الافراد . والذين يزرعون الاشجار قرب السدود والمجاري بدون رخصة في الأراضي المستملكة أو يخالفون أوامر وتنبيهات المأمورين المخصوصين أو يسدون المجرى بدفن جثة أو القاء جيفة . والذين يسيلون المياه لخارج أي مجرى كان بدون استحصال الرخصة من المأمورين المخصوصين . والذين يضعون في سدود وحواجز المجاري تراباً حصل من حفر وتطهير قناة ما أو استجلب من محلات أخرى . أو يسدون المحلات التي جرى حفرها مما يكون حصل من حفر وتطهير المجاري . والذين يسببون امتلاء المجاري بالوحول والرمال لعدم تحويلهم المياه الآتية من الخارج إلى مجراها الطبيعي أو المياه التي تزيد عن ري

المزارع بعد تحويلها لمجاري التخلية . والذين يحفرون الآبار داخل المجاري والذين يؤسسون مصايد السمك بأية صورة كانت داخل المجاري ويتولد عن هذه الافعال ضرر ما ، يجازون فضلا عن تضمينهم العطل والضرر بالحبس من ٢٤ ساعة إلى أسبوع .

المادة ٣٣ — الذين يسدون المجاري باحداث حواجز أو بالقاء الاحجار أو يبنون سداً بدون استحصال الاذن . والذين يفتحون أو يغلقون فوهات المآخذ والسدود بقصد تزييد أو تنقيص صرفيات المياه أو يحركون القسم المتحرك من السدود الكائنة على المجاري أو الآلات والأدوات الكائنة على الجسور والسدود ومآخذ المياه . والذين يضعون على مآخذ وسدود المجاري ناعورة أو طلمبة أو ساقية من شأنها توقيف ورفع المياه . والذين يفتحون في طرفي سدود المجاري فتحة أو مأخذ بدون رخصة أو يحدثون طريق على السدود يجازون ما عدا تضمينهم الاضرار والخسائر بالحبس من ٢٤ ساعة إلى شهر واحد أو يغرمون بدلا من الحبس جزاء نقدياً يوازي ربع قيمة التضمينات وفي كل حال يجب أن لا يقل ذلك عن نصف ليرة .

المادة ٣٤ — الاشخاص الذين يخربون قصداً جميع أنواع الانشاءات أو أقسامها . والذين يأخذون أو يسرقون الأدوات والآلات وأقسامها القابلة للنقل المتعلقة بالاعمال الصناعية . والذين يسيلون مجرى ماء أو يخالفون فعلا أوامر المأمورين والمستخدمين فما عدا تضمينهم الاضرار والخسائر يجازون بالحبس من أسبوع إلى ستة أشهر أو يغرمون جزاء

نقداً يوازي نصف قيمة التضمينات ويجب أن لا يقل ذلك في كل حال عن خمس ذهبات .

المادة ٣٥ — إن كل ضرر وخسارة تنشأ عن أغلاط المأمورين في تطبيق الاحكام القانونية وعن مخالفتهم تلك الاحكام يضمنها الاشخاص أو الشركات أو الدوائر التي عينت أولئك المأمورين على أن يكون لها حق الرجوع بذلك على المأمورين المذكورين .

المادة ٣٦ — إن دعاوي المجازاة والتضمينات الواردة في هذا القانون ترى في المحاكم الصلحية وفي الاماكن التي لا توجد فيها هذه المحاكم ترى في المحاكم البدائية .

المادة ٣٧ — إن ورقة الضبط بحق الجرائم المذكورة في هذا القانون تنظم من قبل مديري الري أو معاونيهم أو مهندسي الشعبات أو معاونيهم أو المفتشين أو الكوندكتارية (المراقبين) أو معاونيهم الموظفين من قبل الحكومة ويكون معمولا بهذه المضابط في المحاكم إلى أن يثبت ما يخالفها ويجري عند تعيين هؤلاء المأمورين تحليفهم اليمين بأنهم أثناء إجراء وظيفتهم لا يخالفون الحقيقة في إفاداتهم عند تنظيم أوراق الضبط لاي سبب كان .

المادة ٣٨ — إذا كانت إدارة الري محالة إلى شخص ما أو إلى شركة فالمديرون أو معاونوهم والمهندسون أو معاونوهم المعينون من طرف الشخص او الشركة يحق لهم تنظيم اوراق الضبط ويكون معمولا بها إلى أن يثبت ما يخالفها على شرط أن يكونوا محلفين ومصدق على وظائفهم من قبل الحكومة .

المادة ٣٩ — إن نظار الداخلية والعدلية والنافعة مكلفون بتنفيذ هذا القانون .

في ١٨ ربيع الاول سنة ١٣٣٢ و ١ شباط سنة ١٣٢٩

محمد رشاد

قانون

﴿ تطهير الانهار الصغيرة غير المملوكة التي تورث اضراراً ﴾

المادة ١ — إن أهالي القرى والقصبات الذكور البالغين من العمر خمسة عشر عاماً مجبرون على تطهير مجاري الأنهار الصغيرة غير المملوكة الكائنة في جهتهم التي تبدل مجاريها بسبب السيول أو تفيض عنها بصورة تورث أضراراً باراضي ومحصولات القرى والقصبات إذا كان ممكناً تطهيرها بامثال المجارف والمعاول من الآلات البسيطة وإذا شوهد لزوم فمن الممكن تشميل هذه المجبورية إلى مركبات النقل والحيوانات . يستثنى من هذه المكلفية بموجب قرار المجلس الاداري المعلولون أو المسنون غير المقتدرين على إعطاء المياومة من المكلفين .

المادة ٢ — إن قرار مجلس إدارة القضاء يكفي لطرح هذه المكلفية على الاهالي لمدة أربعة أيام أما إذا اقتضى تمديدها إلى اكثر من ذلك فيلزم استحصال مأذونية مقام الولاية به .

المادة ٣ — إن الذين لا يودون العمل بانفسهم ولا يرغبون استعمال مركباتهم بانفسهم أو بواسطة غيرهم يكلفون بدفع مياومة بالمقدار الذي يستنسبه مجلس الادارة .

المادة ٤ — يحكم من قبل مجلس الادارة المحلي على الذين لا يقومون بايفاء مكلفياتهم بجزاء نقدي يتراوح بين الخمسة والعشرين قرشاً والمائة قرش وإذا امتنع المحكوم بهذا الجزاء عن دفعه فتنظم مجالس الادارة مذكرة لتحصيل الجزاء تودع إلى النائب العمومي لتنفيذها بعد الاشارة التحريرية عليها من اكبر مأمور ملكي ويبادر مقام النيابة العمومية إلى تبديل الجزاء النقدي بالسجن وإنفاذه في الحال وفقاً للمادة (٣٧) المعدلة من قانون الجزاء بدون احتياج إلى أي مرافعة لدى محكمة البداية .

المادة ٥ — إن ناظري الداخلية والعدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٣٠ ربيع الاول سنة ١٣٣٣ و ٢ شباط سنة ١٣٣٠ .

obeikandl.com

ملحق رقم (٤)

بيان (٢٣) لسنة ١٩١٩ للقائد العام للقوات البريطانية في العراق

حول الجرائم المتعلقة بالري (١)

إني الفريق الاول أي . أس . كوب بناء على السلطة المخولة إليّ كوكيل القائد العام لقوات جلالة ملك بريطانيا في العراق أنشر في هـذا البيان ما يأتي :

١ — يسمى هذا البيان ـ بيان الجرائم المتعلقة بالري لسنة ١٩١٩ .

٢ — كل من يقوم بتعمد ومن غير مأذونيـة بالاعمال الآتي ذكرها أي

(١) يخرق قناة ما أو يحدث تبدلا فيها أو يوسعها أو يسدها .

(٢) يتعرض لجريان الماء في قناة ما ، أو يقوم بما يؤدي إلى زيادة كمية الماء فيها أو إلى قلتها أو منع جريان الماء في القناة أو رفـع مستواه أو ما يسبب انخفاضه بأية طريقة كانت .

(٣) يفتح بوابة قناة ما أو يسـدها أو يضع فيها ما يعرقل فتحها أو يحاول عمل ذلك .

(٤) يقيم سداً أو مانعاً بغية تحويل تيار الماء أو سـد المجرى في نهر توجد على جرفه سدود للوقاية من الطغيان .

---

(١) ترجمة المؤلف عن الانكليزية

(٥) يرفض أو يتماهل في قلع أي سد أو مانع وضع في جدول أو نهر ما بعد أن يكون قد أصدر أحد ممثلي دائرة الري أمراً بوجوب قلعه .

(٦) يرمي الأوساخ في ماء قناة ما بحيث يقلل من صلاحه للغرض الذي يستعمل من أجله .

(٧) يتلف أو يمحي علامة حدود أو علامة تسوية أو مقياس للماء وضعت من قبل أحد موظفي الحكومة بصورة رسمية .

(٨) يتلف أو يزيل أو يتصدى لأية آلة أو جزء من أية آلة وضعت لتنظيم أو رصد مجرى الماء في جدول ما .

(٩) يمر في مناطق الاعمال أو السداد أو الشاخات التابعة لجدول ما ، أو يجتازها أو يمرر الحيوانات أو المركبات من تلك المناطق في الوقت الذي قد بلغ بعدم جواز ذلك .

(١٠) يرعى المواشي في قناة ما أو على السداد المقامة على ضفاف تلك القناة للوقاية ضد الفيضان أو يجعل من تلك الأمكنة مربطاً لها على الرغم من علمه بالمنع أو يستأصل حشيشاً أو أعشاباً أخرى من تلك الأمكنة أو يقلع شجرة أو يحدث ضرراً بها أو بالشجيرات والحشائش والحواجز الموضوعة لمحافظة القناة أو السداد التي على حافتيها .

(١١) لا يتعاون باستمرار في إجراء التعميرات أو التطهيرات أو الاشغال الاخرى التي تحتم عليه القوانين والأنظمة والاوامر القيام بها .

(١٢) لا يتخذ التدابير اللازمة لمنع تبذير المياه الموجودة في القناة ، فيما إذا كان هو مسؤولا عن صيانة تلك القناة ، أو يتدخل بنظام توزيعات

المياه المقرر من قبل السلطات المختصة ، أو يستعمل مياه تلك القناة بصورة غير مشروعة أو يتدخـــل في شؤون شخص أذن له باستعمال مياهها ، أو يمنع ذلك الشخص من استعمال المياه المخصصة له من القناة .

فانه يعاقب عند ما يثبت جرمه بغرامة نقدية لا تتجاوز الـ « ٢٠٠ » روبية أو بحبس لا تزيد مدته على شهر واحد أو بكلتي العقوبتين .

حرر في بغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر أبريل سنة ١٩١٩

أي . أس . كوب

فريق أول

وكيل القائد العام لقوات الحملة العراقية

obeikandl.com

ملحق رقم (٥)

قانون الري والسداد

المرقم ٥٢ لسنة ١٩٢٣

بعد إدخال التعديلات فيه (راجع ص ١٦٤—١٦٥)

نحن ملك العراق

بناء على ما عرضه علينا وزير الاشغال والمواصلات ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

اسم القانون

يسمى هذا القانون (قانون الري والسداد لسنة ١٩٢٣) ويتضمن الأمور المتعلقة بانشاء وصيانة وتنظيم الجداول والسداد وتوزيع المياه منها ووقاية الاراضي بصورة دائمة ويسري مفعوله إلى أي قسم من البلاد العراقية التي يعلن عنها بارادة ملكية .

المادة الثانية

التعريفات والتفسيرات

تكون للعبارات الآتية في هذا القانون المعاني المدرجة بجانبها ما لم يدل الموضوع أو القرينة على خلاف ذلك .

١ — مهندس الري الاجرائي — من كان مكلفاً أو قائماً باعمال إحدى

obeikandl.com

مناطق الري بمقتضى الأوامر الصادرة من قبل مدير الري أو أي مأمور آخر يمنحه وزير المواصلات والاشغال السلطة المخولة لمهندس الري الاجرائي بمقتضى هذا القانون .

٢ — معاون مهندس الري — من كان معيناً من قبل مدير الري سواء كان مكلفاً باحدى فروع مناطق الري أو قائماً بوظائف تحت مراقبة مهندس الري الاجرائي وذلك وفقاً للاوامر الصادرة من قبل مدير الري.

٣ — أعمال الري :

(أ) كافة الأقنية والترع والأنابيب ومستودعات المياه المشيدة على نفقة الحكومة أو هي تحت محافظتها ومراقبتها لتوزيع المياه أو لخزنها .

(ب) كافة الأعمال والسداد والابنية والترع الموزعة أو الوشالات المتصلة بالجداول أو الترع أو الأنابيب أو مستودعات المياه وكافة الطرق المبنية لتسهيل إنشاء أو محافظة الجداول أو الترع أو الأنابيب أو مستودعات المياه .

(ج) الجداول وأشغال التوشيل وسداد الفيضان .

(د) أي قسم من نهر أو مجرى أو هور أو محل تجمعات المياه الطبيعية أو الواشلات الطبيعية التي يعتبرها وزير المواصلات والاشغال كاحدى أعمال الري (١) .

---

(١) عملا بالصلاحية المخولة لي في الفقرة الثالثة (د) من المادة الثانية من قانون الري والسداد لعام ١٩٢٣ أعلن بهذا بان الانهار ومجاري المياه كافة الواقعة في القطر العراقي تكون من أعمال الري اعتباراً من تاريخ =

٤ — جدول — أي فرع (شاخة) لم تكن تحت صيانة الحكومة وهي ممتلكة أو ملتزمة من قبل إحدى القبائل أو سركار أو ملاك ومستعملة لاجل نقل المياه من الجداول إلى الحقول وتشتمل على كافة الاعمال الفرعية فيما يتعلق بهذا الفرع (الشاخة) ما عدا البوابات البنائية أو المنافذ التي تصل المياه بواسطتها إلى الفرع (الشاخة) .

٥ — أشغال التوشيل — الأعمال المتفرعة على أمور الاسقاء لتنشيف الاراضي وإصلاحها والتي أجريت أو أصلحت من قبل الحكومة بقصد نزح مياه الاراضي وتشمل الوشالات المأخوذ مجراها من نهر أو جدول أو سداد بنائية أو بوابات أو قناطر وكلما يتعلق بها من الأعمال .

٦ — السداد — كل سدة أقيمت على نفقة الحكومة أو تحت إشرافها ومحافظتها فيما يتعلق بأشغال الري أو محافظة مجرى الانهار بقصد الملاحة أو أعمال التحسين لوقاية الاراضي من الفيضان أو السداد التي تعين من قبل وزير المواصلات والاشغال للمحافظة عليها وتشمل كل مشروع من المشاريع المذكورة وتتضمن أمر القناطر والسنون والسداد وكلما يتعلق باعمال صيانة تلك السداد .

٧ — ملاك — كل شخص له حق مشترك بملكية الشيء المعين أو الشاغل أراضي الحكومة بصورة مشروعة وما يمنح للملاك من الحقوق

= نشر هذا البيان في الوقائع العراقية . (بلاغ وزارة الاشغال والمواصلات المرقم ٢٢٦ المنشور في الوقائع العراقية المرقمة ٥٥٢ المؤرخة ٩ حزيران سنة ١٩٢٧) .

والتعهدات بموجب هذا القانون ستكون ممنوحة لكل شخص حائز على المنافع المشتركة في الملكية .

٨ — العمل ذو الأهمية العامة هو أي عمل من أعمال الري الذي يقرر بموجب نظام ينشر في الجريدة الرسمية انه من الاعمال ذات الاهمية العامة وتزول هذه الاهمية العامة من ذلك العمل عند ما ينشر نظام بهذا الشأن (١) .

المادة الثالثة

حق الحكومة في تشييد الجداول والوشالات داخل الاراضي الخاصة

للحكومة حق في تشييد أعمال الري على الاراضي المملوكة أو أراضي الطابو بشرط استملاك الاراضي المقتضية لتشييد تلك الاعمال بموجب القانون .

المادة الرابعة

حقوق الملاكين في طلب حق المرور لانشاء الجداول والوشالات

إذا شاء أحد الملاكين أن ينشىء أي عمل الري على الاراضي العائدة للحكومة أو الاراضي الخاصة فعليه أن يستدعي إلى مهندس الري الاجرائي للحصول على شهادة تنص بضرورة العمل وتبين سعة العمل مع نوع الضرر الذي سيلحق بالاراضي وأعمال الري المجاورة لها وسيكون ذلك الملاك مسؤولا عن شراء أو استئجار الارض الاميرية أو الخاصة المقتضية لاجل مشروعه .

---

(١) راجع نظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٤١ في الملحق رقم (٦) .

المادة الخامسة

الموظفون الذين يحددون مساحات الجداول والشاخات وسعة الارض التي تسقى منها

(أ) تعين أبعاد الاقنية والجداول من عمق وعرض وغيرهما من قبل مهندسي الري وذلك بالنسبة لسعة الاراضي التي يقصد إروائها .

(ب) لمهندسي الري أن يعينوا أي جدول أو ترعة أو قناة يجب أن تأخذ ماءها أي قطعة من الاراضي .

(ج) لمهندسي الري أن يحددوا المنطقة التي يمكن إسقاؤها من أي جدول أو ترعة أو قناة .

المادة السادسة

تبعة التعمير والاعتناء

١ — تنشأ وترمم وتصان أعمال الري ذات الاهمية العامة على نفقة الدولة وتكون دائرة الري مسؤولة عن حسن إنشائها وترميمها وصيانتها .

٢ — لدائرة الري حق المراقبة والاشراف بالكيفية المبينة في هذا القانون على إنشاء وترميم وصيانة كافة اعمال الري الاخرى وفي ضمنها الاعمال التي يقرر رفع الاهمية العامة عنها بنظام .

المادة السابعة

الطريقة المتبعة عند ما يعتبر مهندس الري تعمير الجداول ضرورياً

عند ما يقعد الاشخاص المسؤولون عن محافظة الجداول بالترميمات المطلوبة وفقاً لتعليمات مهندسي الري يجوز للمهندسين الموما اليهم أن ينذروا

هؤلاء الاشخاص بالقيام بالاعمال أوالتعميرات المطلوبة ويخبروهم بالمصاريف المقدرة لتلك التعميرات والأعمال ويمهلوهم مدة مناسبة فاذا عجزوا عن إجراء ذلك تجري التعميرات على نفقة الاشخاص وتستوفى المصاريف في هذه الاحوال من الشخص أو الاشخاص المسؤولين عن العمل بالنسبة إلى ملكيتهم في الارض التي تروى من هذا الجدول .

إذا لحق ضرر بالمنافذ أو البوابات الكائنه في صدور الجداول ولم يعلم المسبب فتحمل مصاريف التعمير على صاحب الاراضي التابعة لذلك الجدول بصورة الاشتراك والتضامن وإذا كان المسبب معلوماً فتجري بحقه المعاملة القانونية مع تضمين الضرر (١) .

المادة الثامنة

الحدود الاعتيادية لمشارفة مديرية الري على توزيع الماء

جميع توزيعات المياه إلى حد نقطة كائنة تحت صدور الجداول تكون تحت إشراف مديرية الري وأما القسم الكائن تحت ذلك فلا يكون تحت إشراف مديرية الري إلاّ إذا أكد مهندس الري الاجرائي إن هذا الاشراف ضروري ووافق على ذلك الموظفون الاداريون المحليون .

المادة التاسعة

سلطة إيقاف الماء

يحق لمهندس الري الاجرائي أن يوقف موقتاً إسالة المياه إلى أي جدول في الاحوال الآتية : —

---

(١) فيما يتعلق بايقاف إسالة المياه يجب مراجعة المادة (٩) الفقرة (هـ).

(أ) لاجراء أعمال الري .

(ب) عند عدم الاعتناء بالجدول بصورة لا يمكن معها منع تبذير المياه.

(ج) لتوزيع المياه بالمناوبة .

(د) عند وقوع إسراف في الماء أو إساءة الاستعمال .

(هـ) عند وقوع مخالفة للانذارات المرسلة أو الطلبات المتقدمة بموجب المواد السابعة والثالثة عشرة والرابعة عشرة من هذا القانون .

المادة العاشرة

مداخلة الاشخاص في أمور المياه وغير ذلك

لا يسوغ لأي شخص التداخل في مياه غيره أو فتح منفذ سد من قبل سلطة ذات صلاحية أو أخذه ماء من أحد المنابع التي لم تكن مخصصة من قبل مهندس الري الاجرائي .

المادة الحادية عشرة

ممنوعية الانشاءات داخل حدود الجداول

١ — لا يسوغ لأي شخص إحداث بناء أو جدول أو شاخة أو تركيب مضخة أو كرد أو ناعور أو غرس النبات ضمن منطقة أعمال الري بدون إجازة كتابية مصدقة من قبل مهندس الري الاجرائي .

٢ — فضلا عما تبتغيه الفقرة الاولى المصرحة أعلاه من العقاب للمخالفات المقترفة بموجبها لمهندس الري الاجرائي أو لمعاونه المختص الحق بأن يبلغ المخالف بانذار أن يسد الترعة أو يزيل البناء الغير المصدق عليه وفقاً لطلب المهندس الموما اليه أو معاونه المختص في مدة مناسبة

لا تتجاوز ١٥ يوماً ابتداء من تبليغ الانذار الكتابي وفي حالة عدم امتثال المخالف للامر المبلغ بذلك الانذار يمكن لمهندس الري الاجرائي المختص أن يأمر باجراء الاعمال على حساب المخالف وتستوفى تلك المصاريف من المخالف .

٣ - تكون السداد والمسنيات وفتحات الجداول وصدورها وأنهر الفيضان وفتحات المضخات تابعة جميعها إلى كشف مهندس الري الاجرائي أو أي مأمور آخر يمنحه وزير الاشغال والمواصلات سلطة هذا المهندس وهو يستطيع أن يأمر المكلف أو المكلفين بترميمها أو إنشائها مجدداً على نفقتهم ويجب أن تعين في الأمر مدة مناسبة لاتمام ذلك فاذا لم يمتثل المكلف أو المكلفون لأمر مهندس الري الاجرائي أو من يقوم مقامه من المأمورين الذين يمنح لهم سلطة من قبل وزير الاشغال والمواصلات في خلال المدة المعينة فيجوز آنئذ لدائرة الري أن تقوم بالترميم أو الانشاء وتستوفي المصاريف من المكلف بها .

المادة الثانية عشرة

استعمال المياه بدون رخصة أو اسرافها (١)

١ — إذا كانت المياه الجارية مستعملة بصورة غير مشروعة أو بصورة تخرب الاراضي وتعذر بعد إجراء التحققات معرفة الشخص الذي سبب ذلك الاستعمال او الاسراف سواء كان متعمداً او مهملا فتلقى التبعة حينئذ على الشخص او الاشخاص الذين تسيل المياه في اراضيهم منفرداً

---

(١) فيما يتعلق باثبات المخالفات يجب مراجعة المادة ١٨

اومشتركاً كما تقتضيه الحالة عن ذلك الاستعمال غير المشروع او الاسراف .

٢ — يعرض هذا الشخص أو هؤلآء الاشخاص أنفسهم مفرداً أو مشتركاً نظراً لمقتضيات الاحوال لغرامة لا تزيد على العشرين ريبة لكل مشارة من الاراضي المغمورة بالمياه من أجل إسراف المياه أو إساءة استعمالها .

المادة الثالثة عشرة (١)

كيفية جمع العمال لانجاز الاشغال المستعجلة

١ — إذا ظهر لدى مهندس الري الاجرائي أنه لم تتخذ إجراءات وتعمل ترميمات مستعجلة يحتمل وقوع تلف في النفوس أو أضرار بليغة على الاراضي أو الأملاك ولم يكن باستطاعته والحالة هذه أن يحصل على العمال اللازمين للقيام بهذا الترميم أو العمل بصورة اعتيادية فيمكنه أن يطلب من المتصرف أو القائمقام المختصين إصدار الأوامر بجمع العمال واستخدامهم لاجل القيام بذلك الترميم أو التطهير أو العمل وعليه يلزم على كل شخص صحيح الجسم قاطن في المنطقة التي يحتمل وقوع الضرر فيها والمسطور اسمه في الجدول المبحوث عنه في الفقرة الثانية أدناه أن يكون تحت تصرف مهندس الري الاجرائي أو الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض ليساعد في تنفيذ ذلك الترميم أو التطهير أو العمل باشتغاله

---

(١) فيما يتعلق بمعاقبة المخالفات لأحكام هذه المادة يجب مراجعة المادة (١٦) الفقرة (٧) . فيما يتعلق بايقاف إسالة المياه يجب مراجعة المادة (٩) الفقرة (هـ) .

فيه كما يعينه مهندس الري الاجرائي أو الشخص المفوض اليه من قبله لهذا الغرض ويجب دفع أجور عملهم حسبما يحـددها مهندس الري الاجرائي الموما اليه باستشارة المتصرف والقائمقام المختصين .

٢ — على المتصرف المختص أن ينظم جدولا بموجب ما يصدره وزير المواصلات والاشغال من وقت إلى آخر من التعليمات بهذا الشأن يتضمن أسماء الاشخاص الذين يحتاج اليهم مهندس الري الاجرائي المختص للقيام في الاعمال المصرح بها في هذه التعليمات وله أن يضيف إلى ذلك الجدول أو إلى أي قسم منه من وقت إلى وقت آخر .

المادة الرابعة عشرة

تجهيز العمال لقيامهم باعمال الري

يقوم بأمر المحافظة والعناية بأعمال الري وبتطهير الجداول من الدهلة (الطمى) وبتحكيم السداد وترميمها وتعمـيرها من يستفيد من وجودها صالحة ويتضرر من عدمها أو من فسادها ويعين متصـرف اللواء هؤلآء المكلفين بموجب جداول ينظمها لهـذا الغرض ويذكر فيها عدد العمال المطلوبين منهم وعلى هؤلآء المكلفين إحضار عمالهم المطـلوبة منهم بموجب الجداول المذكورة حالما يطلب منهم مهنـــدس الري الاجرائي أو أي مأمور آخر حائز سلطة من وزير الاشغال والمواصلات .

لا يدفع أي أجرة لهؤلاء العمال إلاّ إذا كانت العادات المحلية تقضي على الحكومة بدفع أجور لذلك وإذا دفعت الاجور للعمال فيجب تعيين مقدارها من قبل المتصرف بالاستشارة مع مهندس الري الاجرائي .

وإذا لم يجهز أحد المكلفين العمال عند ما يطلب منه ذلك بموجب أحكام هذه المادة فلمديرية الري أن تقوم بانجاز العمل بنفسها ويكون ذلك الشخص عندئذ مكلفاً بتعويض الحكومة عن أي مصرف تحملته بسبب إنجازها العمل المفروض عليه في تجهيز العمال وذلك بدون أن يخل بالتعقيبات الجزائية التي قد تتخذ عليه بمقتضى أحكام هذا القانون (١) .

لا تطبق هذه المادة على أعمال الري التي يقرر بنظام أنها ذات أهمية عامة .

المادة الخامسة عشرة (٢)

في الجرائم وأضرار الجداول وغيرها

كل من يخرب أو يغير أي عمل من أعمال الري تعمداً أو بقصد الاضرار مع علمه أن ذلك سيحدث تلفاً في النفوس أو الاملاك أو متقصداً هذا التلف يعاقب بالاعدام إن نجم من ذلك تلف في النفوس وبالاشغال الشاقة المؤبدة أو الموقتة إلى مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة فيما عدا ذلك .

---

(١) فيما يتعلق بمعاقبة المخالفات لاحكام هذه المادة يجب مراجعة المادة «١٦» الفقرة «٧» . فيما يتعلق بايقاف إسالة المياه يجب مراجعة المادة «٩» الفقرة « هـ » .

(٢) فيما يتعلق باثبات المخالفات يجب مراجعة المادة « ١٨ » . وأما ما يتعلق بجدول المخالفات المدرج في المادة «١٦» يجب مراجعة المادة «٢٠»

المادة السادسة عشرة

كل من يقوم بالاعمال الآتية (بدون سبب قانوني) يعد مجرماً ضد هذا القانون ويعاقب عند ثبوت الجرم عليه بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ روبية أو بسجن لا يتجاوز شهرين أو بكلتا العقوبتين ولكن بدون أن يخل ذلك بالدعوى التي تقام عليه بمقتضى أحكام قانون العقوبات .

١ — الاضرار أو التغيير أو الاخلال بأعمال الري .

٢ — التداخل بتجهيز المياه أو في الجداول والترع .

٣ — إفساد مياه أي جدول لجعلها غير صالحة للمشاريع لأجلها اعتيادياً .

٤ — تخريب أو إمحاء أو تحويل علامات الاراضي أو الارتفاع أو مستوى المياه الموضوعة من قبل أحد موظفي الحكومة .

٥ — تخريب أو إضرار أو تحويل الاجهزة قسما أو كاملا الموضوعة للاشراف أو لوزن أو لذرعة جريان المياه في الجداول .

٦ — رعي المواشي في الجدول والسداد المحدثة ضد الفيضان أو ربطها في الجدول أو السداد أو انتشال الجذور والاحطاب منها أو قلع النبات المغروس فيها أو رفع أو قطع الهرز الموجودة عليها .

٧ — الرفض أو التهاون في تجهيز العمال المطلوبين كما فرض بموجب المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من هذا القانون .

٨ — التهاون في أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع إسراف المياه عند ما يكون الشخص مسؤولا عنها أو التداخل في توزيع المياه المؤذن به أو إساءة استعمال تلك المياه أو منع أو التعرض لأي شخص مخول له استعمال المياه قانوناً .

٩ — إنشاء سد أو حاجز لتحويل أو قطع مجرى مياه النهر أو الجدول الموجود على ضفتها سداد الفيضان أو الرفض أو التهاون برفع ذلك السد أو الحاجز عند ما أنذر برفعها قانوناً .

١٠ — معارضة أي أحد من موظفي الحكومة في إنجاز وظائفهم بمقتضى هذا القانون .

١١ — مخالفة أي حكم من هذا القانون أو أي نظام يسن بمقتضى أحكام المادة العشرين من هذا القانون بصورة عامة .

المادة السابعة عشرة

كل من يتهاون بانجاز الاوامر الصادرة في مدة معينة فيما عدا الاحوال المدرجة في المادة السابقة يعد مجرماً ويعاقب عند ثبوت الجرم عليه بغرامة لا تتجاوز ٣٠ روبية .

المادة الثامنة عشرة

في المحاكمات التي تجري بناء على المخالفات الواردة في المادتين الثانية عشرة والسادسة عشرة من هذا القانون أمام حاكم محكمة يقبل البيان الممضى من قبل معاون مهندس الري أو ما فوقه في مديرية الري لاثبات الدعوى بدون لزوم حضور الموظف الموما اليه إلاّ إذا اعتبرت المحكمة حضوره ضرورياً من الوجهة الحقانية .

لا تسري أحكام هذه المادة إلى المحاكمات الجزائية التي تجري بناء على الجرائم الواردة في المادة الخامسة عشرة من هذا القانون .

المادة التاسعة عشرة

ستستوفى الدراهم المستحقة لادارة الري على حساب المصاريف التي تحملتها لاجل الترميمات بالطريقة المصرحة أدناه . تنظم ورقة تفاصيل المصرف ومجموع المبالغ المستحقة ويوقع عليها من قبل مدير الري وتقدم إلى دائرة الاجراء في المنطقة المختصة مع طلب لتحصيل الدراهم . وتقوم دائرة الاجراء بتحصيل المبلغ بموجب ما يصرح به قانون الاجراء من النظامات بشرط أن لا تقل مدة الانذار للدفع المدرجة في المادة ٣٨ من ذلك القانون عن ثمانية أيام .

إذا اعترض شخص على المبلغ المدرج في ذلك الطلب فعليه أن يستدعي إلى المحكمة في خلال الثمانية الايام المذكورة طالباً تعديل أو إسقاط الطلب وعلى ذلك تقدر المحكمة المبلغ الصحيح الموجب دفعه .

عند تقديم ذلك الاستدعاء توقف المعاملات الاجرائية بشرط أن يدفع المستدعي إلى المحكمة نصف تأمينات جميع المبلغ المطلوب أو ما يعادله من الكفالات والضمانات .

المادة العشرون

تصدر نظامات بارادة ملكية باضافة أو إبطال أو تعديل جدول المخالفات المدرج في المادة السادسة عشرة من هذا القانون .

لوزير المواصلات والاشغال أن يصدر التعليمات لحسن تنفيذ هذا القانون (١) .

---

(١) راجع منشور وزارة المواصلات والاشغال عدد ٥٠٨ تاريخ ٢٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ .

المادة الحادية والعشرون

إن التضمينات والعقوبات الواردة في هذا القانون لا تمنع الاشخاص المتضررين من إقامة الدعاوي في المحاكم المختصة لاجل تضمين ما يلحق بهم من الخسارة .

المادة الثانية والعشرون

على وزير الاشغال والمواصلات تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره .

المادة الثالثة والعشرون

على وزير الداخلية والعدلية والاشغال والمواصلات تنفيذ مواد هـذا القانون .

المادة الرابعة والعشرون

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من ايلول سنة ١٩٢٣ واليوم الرابع عشر من صفر سنة ١٣٤٢ .

فيصل

وزير الاشغال والمواصلات	وزير العدلية	رئيس الوزراء ووكيل
الهاشمي	ناجي السويدي	وزير الداخلية
		عبد المحسن

obeikandi.com

ملحق رقم (٦)

نظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٤١

اعمال الري ذات الاهمية العامة

(راجع صفحة ١٦٥)

بعد الاطلاع على الفقرة الثامنة من المادة الثانية المعدلة من قانون الري والسداد رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٣ وبناء على ما عرضه وزير المواصلات والاشغال ووافق عليه مجلس الوزراء أمرت بوضع النظام الآتي : —

المادة الأولى — تعتبر أعمال الري التالية أعمالا ذات أهمية عامة لغرض تطبيق أحكام قانون الري والسداد المرقم ٥٢ لسنة ١٩٢٣ .

أ — السداد المنشأة على طرفي الأنهر والمجاري لغرض صيانة الأراضي والاملاك عامة من الغرق أو لمحافظة مجرى الأنهر للملاحة .

ب — ترميم السداد لوقاية الأراضي من الفيضان .

ج — السداد التي تعين من قبل وزير المواصلات والاشغال للمحافظة عليها وتتضمن أمر القناطر والسنون وكلما يتعلق باعمال صيانتها .

د — البحيرات الدائمية طبيعية كانت أم صناعية باستثناء مناطق الأهوار الدائمية الواقعة فيما تحت سدة الكوت على نهر دجلة وفيما تحت سدة الهندية على نهر الفرات تحت أعلى منسوب وصله الفيضان وتشمل أيضاً

كافة الأعمال والسداد ومجاري المياه التي تم أو سيجري تنفيذها من قبل مديرية الري العامة ضمن الحدود المذكورة أعلاه .

٢ — مجاري الأنهر ومجاري المياه وتشمل هذه جميع الأراضي الواقعة بين ضفتي النهر أو المجرى تحت أعلى منسوب وصله الفيضان وكذلك كل عمل قامت به مديرية الري أو ستقوم به بغيـــة حفظ المياه وإدارتها في الأنهر والمجاري العامة .

٣ — الاقنية والمصارف العامة بضمنها الســـداد العائدة لها وكافـة الاراضي الواقعة بين هذه السداد وكذلك الأعمال التي تم إنشـاؤها ضمن هذه الحدود من قبل مديرية الري لغرض ضبط وإدارة وتوزيع المياه

٤ — التطهيرات والاصلاحات التي تتطلبها مصلحة الري في قسـم ما من المجاري العامة أو الخاصة حسبما تحدده وزارة المواصلات والاشغال من المسافات .

٥ — أعمال توشيل المياه الحاصلة من أمور الاسقاء لتنشيف الأراضي وإصلاحها التي جرت أو تجري من قبـل مديرية الري العامـة وتشمل الوشالات المنتهي مجراها إلى نهر أو جدول والسداد البنائيـة والبوابات والقناطر وكلما يتعلق بها من الأعمال .

٦ — إنشاء النواظم الواقعة على الأنهر والاقنية العامـة لغرض تنظيم أعمال الري .

٧ — توحيد الأنهر والاقنية والجداول لغرض تحسين أعمال الري .

obeikandl.com

المادة الثانية ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة — على وزير المواصلات والاشغال تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر رمضان سنة ١٣٦٠ واليوم الخامس من شهر تشرين الاول سنة ١٩٤١ .

عبد الاله

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية ووكيل وزير المالية

جميل المدفعي
رئيس الوزراء

نظيف الشاوي
وزير الدفاع

مصطفى العمري
وزير الداخلية

جعفر حمندي
وزير الشؤون الاجتماعية ووكيل وزير العدلية

جلال بابان
وزير المواصلات والاشغال

نصرت الفارسي
وزير الاقتصاد

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

obeikandl.com

ملحق رقم (٧)

مقتبس من الوقائع العراقية عدد ١١١٢ بتاريخ ١٩٣٢/٣/٣١

قانون زراعة الرز

رقم (٢٣) لسنة ١٩٣٢ (راجع صفحة ١٦٥)

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي : —

المادة الاولى — يجوز تحديد زراعة الرز في الوية بغداد والحلة والديم ودبالى وكربلاء وقضائي الديوانية وعفك وناحية قره تبه بنظام عند ما يتحقق لدى مجلس الوزراء لزوم ذلك اقتصاداً للمياه .

المادة الثانية — يجب أن تعين في النظام المنطقة التي تحدد زراعة الرز فيها وذلك بذكر المساحة التي تسمح بالزراعة فيها أو ببيان مقدار المياه المخصص لها من أعمال ري معينة عند ما يقتضي ذلك .

المادة الثالثة — يجوز أن تكون مدة التحديد في النظام لسنة أو لسنين معينة أو غير معينة ينتهي أمدها بالغاء أو تعديل النظام . ويعتبر ابتداء السنة أو السنين في التحديد من أول يوم من ايلول المصادف بعد تاريخ نشر النظام على أنه يجوز توسيع الزراعة المحددة إذا كانت الاحوال تصبح موافقة إلى أحكام المادة الاولى .

المادة الرابعة — ممنوع لاي شخص أن يتجاوز على ما حدد له من

مقادير زرعه في الاجارة التي تعطى له والتي تبين صورة إصدارها في النظام .

المادة الخامسة ـ ١ ـ يعتبر الشخص مخالفاً لاحكام هذا القانون ويعاقب بغرامة قدرها عشرون روبية عن كل مشارة من الارض تزرع بالرز زيادة عن التحديد عند ما يكون الزرع في منطقة محدود زرع الرز فيها.

٢ — عند الحكم بالمخالفة لاحكام هذا القانون يجب الكف بتاتاً عن إنماء زراعة الرز التي عوقب من أجلها . وإذا بوشر بانمائها كلا أو قسما بالرغم من ذلك فتعتبر المباشرة مخالفـــة جديدة يعاقب فاعلها من أجلها وفق أحكام هذا القانون كلما حدث ذلك .

المادة السادسة — لايمس هذا القانون باي حال من الاحوال الصلاحيات المخولة لموظفي دائرة الري بموجب قانون الري والسداد رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٣ فيما يخص منع تبذير المياه أو إساءة استعمالها .

مادة وقتية — يجوز وضع نظام لاعتبار مبدأ التحديد لهـذه السنة فقط بعد تنفيذ هذا القانون بمدة لا تتجاوز الشهر الواحد .

المادة السابعة — ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشـره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة — على وزير الاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر آذار سنة ٩٣٢ واليوم العشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٠ فيصل

محمد امين زكي — نوري السعيد

وزير الاقتصاد والمواصلات — رئيس الوزراء

ملحق رقم (٨)

قانون تعديل قانون زراعة الرز

رقم (٢٣) لسنة ١٩٣٢ رقم (٥٣) لسنة ١٩٤٠ (راجع صفحة ١٦٥)

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرت بوضع القانون الآتي : —

المادة الاولى — تلغى المادة الاولى من قانون زراعة الرز رقم (٢٣) لسنة ١٩٣٢ ويستعاض عنها بما يلي : —

يجوز منع أو تحديد زراعة الرز في منطقة ما بنظام لاسباب صحية أو اقتصاداً في المياه أو صيانة للتربة .

المادة الثانية — تلغى المادة الرابعة ويحل محلها كما يلي : —

ممنوع لأي شخص أن يزرع الرز بدون إجارة أو أن يتجاوز على ما حدد له من مقادير زرعه في الاجارة التي تعطى له والتي تبين صورة إصدارها في النظام .

المادة الثالثة — تلغى الفقرة الاولى من المادة الخامسة ويستعاض عنها بما يلي : —

يعتبر الشخص مخالفاً لاحكام هذا القانون ويعاقب بغرامة قدرها دينار ونصف دينار عن كل مشارة من الارض تزرع بالرز بدون إجارة أو تزرع زيادة عن التحديد عند ما يكون الزرع في منطقة محدود أو ممنوع زرع الرز فيها .

obeikandi.com

المادة الرابعة — ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة — على وزير المواصلات والاشغال تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٩ واليوم السابع من شهر مايس سنة ١٩٤٠ .

عبد الاله

عمر نظمي
وزير المواصلات والاشغال

رشيد عالي الكيلاني
رئيس الوزراء

oberkandl.com

تصويبات

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١	٢ من الاعلى	فيزيدان من خصبه	فيزيدان في خصبه
٤	٧ من الاعلى	يمر دجلة بالموصل	تمر دجلة بالموصل
٥	٩ من الاعلى	وتبلغ مساحة	وتبلغ مساحة حوض
٥	٨ من الاسفل	يدخل دجلة العاصمة	تدخل دجلة العاصمة
٧	٨ من الاسفل	اكثر انخفاظاً	اكثر انخفاضاً
٩	٤ من الاسفل	تبانا كبيراً	تبايناً كبيراً
١٠	٦ من الاسفل	في الثانية أيضاً وفي	في الثانية في
٥٦	١ من الاسفل	أدى إلى انفجار	أدى الى انفجاره
٨٥	١٠ من الاعلى	فاقتنعت الحومة	فاقتنعت الحكومة
١٠٥	٥ من الاسفل	سدود طويلة	اسداد طويلة
١٠٨	٧ من الاسفل	زهاء ١٣٨٠٠ مشارة	زهاء ١٣٨٠٠٠ مشارة

صفحة ١٢٤ :

يضاف إلى السطر الأخير من الأسفل الجملة التالية : —

ولا بد لنا من القول أخيراً ان تنظيم الري في هذه المنطقة المضطربة غير المستقرة وتحقيق مكافحة النقارات فيها بصورة تضمن النجاح الدائم يستوجب انشاء نواظم ثابتة في صدري شطي الكوفة والشامية لكي يتسنى توزيع المياه بينهما حسب الحاجة ومقتضيات الري .

obeikandl.com

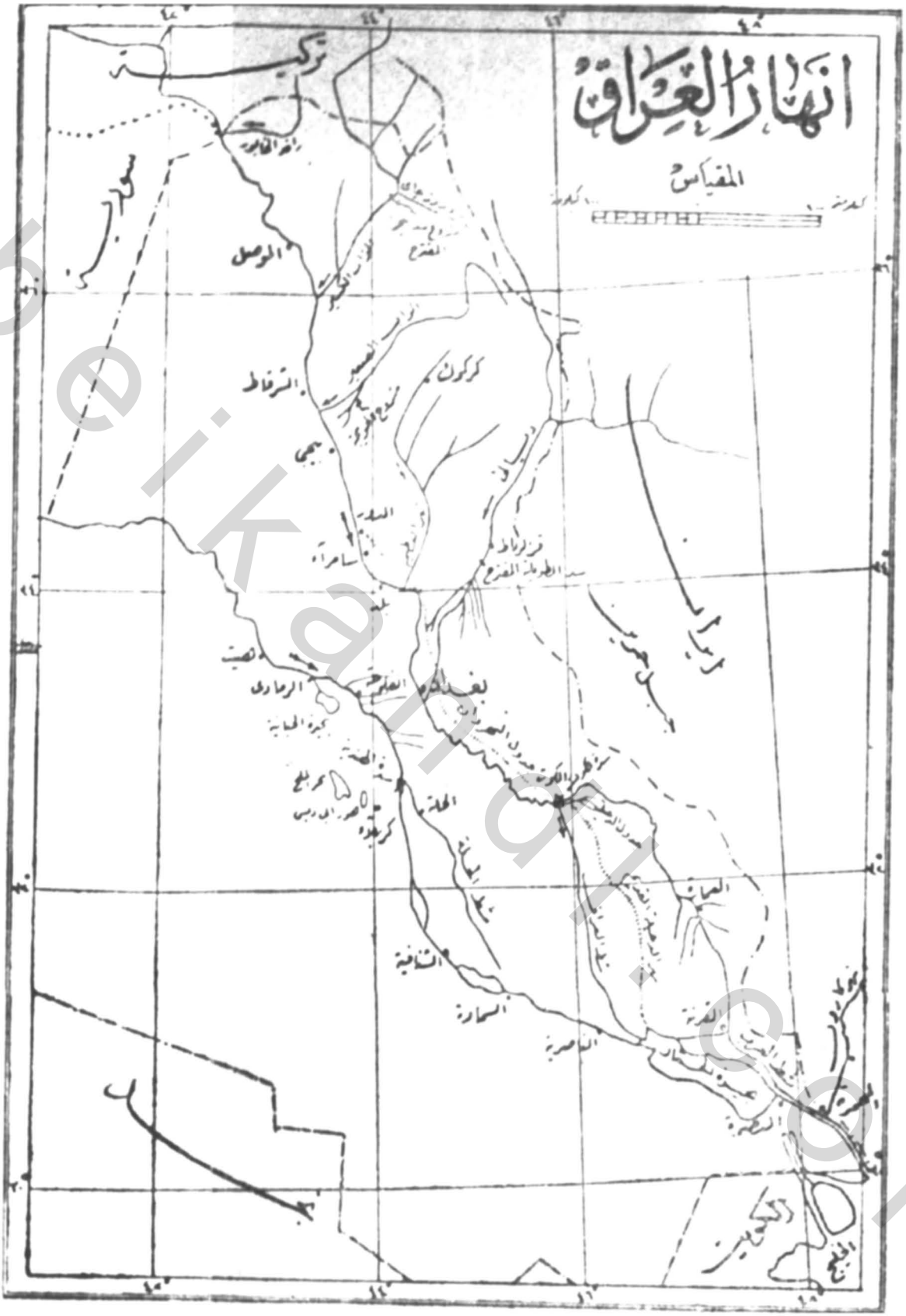
انهار العراق
المقياس
تركيا
الموصل
كركوك
السرقاط
حمرين
سامراء
الرمادي
الحلة
الكوت
العمارة
الناصرية
الكويت
الخليج